

# قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ( 1 ) لسنة 2009 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة 2009 / 1

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-2 )

مجلس الإدارة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 33 ) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 14 ) لسنة 2007،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1995 بشأن سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 26 ) لسنة 2002،  
وعلى لائحة هيئة قطر للأسواق المالية،  
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعمل بأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية المرفق بهذا القرار.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية